

مرسوم سلطاني  
رقم ٩١/٥٦  
بتحديد أيام العطلات الرسمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الصادر سنة ١٩٧٢م بالعطلات الرسمية وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد أيام العطلات الرسمية للوزارات والهيئات العامة وغيرها من وحدات الجهاز الاداري للدولة ، في الاعياد والمناسبات المبينة فيما بعد ، على النحو التالي :

- أ - رأس السنة الهجرية - غرة المحرم .
  - ب - المولد النبوي الشريف - (١٢) ربيع الأول .
  - ج - الاسراء والمعراج - (٢٧) رجب .
  - د - العيد الوطني المجيد - (١٨) ، (١٩) نوفمبر .
  - هـ - عيد الفطر المبارك - من (٢٩) رمضان الى نهاية (٣) شوال .
  - و - عيد الاضحى المبارك - من (٩) ذى الحجة الى نهاية (١٢) منه .
- ويجوز تعديل مواعيد بعض العطلات الرسمية في المناسبات الوطنية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٢) : اذا وقع أى من يومي العطلة الاسبوعية أو كلاهما ضمن أيام العطلات الرسمية الواردة في المادة السابقة ، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ ذوالقعدة سنة ١٤١١ هـ

الموافق : ١٢ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧)  
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩١ م